


Distr.: Limited
25 November 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الستون
فيينا، 6-17 شباط/فبراير 2023

الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين، المعقودة في عام 2017، أن تعد الأمانة ورقة اجتماع تتضمن خطة عمل مقترحة بشأن كيفية تحسين الحوكمة العامة وأساليب العمل لدى اللجنة ككل. واستجابة لذلك الطلب، استعرضت الأمانة التقارير الصادرة عن دورات اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في العقد الماضي، وصاغت خطة عمل مقترحة للفترة 2019-2021، صدرت في ورقة اجتماع بعنوان "الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين: خطة عمل مقترحة" (A/AC.105/C.1/2018/CRP.13). وكان الهدف من خطة العمل هذه التوصل إلى قرار بشأن مجموعة من المقترحات الملموسة والمفصلة لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الرابعة والستين في عام 2021.
- 2- وعملاً بالتوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في دورتيهما المعقودتين في عام 2018 (انظر الوثيقة A/AC.105/1167، المرفق الأول، الفقرتين 16 و17، والوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة 9)، وافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام 2018 أيضاً، على خطة العمل المتعددة السنوات التالية بشأن الحوكمة وأساليب العمل لديها ولدى هيئتيها الفرعيتين. وقررت اللجنة، في هذا الصدد، أن تنفذ خطة العمل المتعددة السنوات في إطار البند الحالي من جدول أعمالها المعنون "دور اللجنة في المستقبل" (A/73/20، الفقرة 382).



خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

- 2018 تُعدُّ الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، وثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام 2019، تتضمن تصنيفاً لمجموعة متنوعة من التدابير التنظيمية التي ذكرتها الوفود في دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين على مدى العقد الماضي، وعرضاً مجملاً للمواضيع الإضافية المراد النظر فيها بشأن المسائل التنظيمية وأسلوب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للنظر فيها
- 2019 يُنظر في الوثيقة في دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة، في إطار بند جدول أعمال اللجنة المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، الذي قد يُدرج كبنء في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ويُؤخذ في الحسبان عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الأولوية المواضيعية 2 للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)
- 2020 تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقَّحة للوثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تأخذ في الحسبان نتائج المناقشات التي دارت في عام 2019، وتتضمن مقترحات محددة عملية المنحى لكي تنظر فيها اللجنة واللجنتان الفرعيتان
- 2021 تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقَّحة ثانية للوثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لكي تبدي اللجنتان الفرعيتان اقتراحاتهما النهائية بشأنها، ثم تُحدَّث الوثيقة وتُنشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لكي تتخذ اللجنة إجراء بشأنها

3- ووفقاً لخطة العمل، واستجابة لطلب إعداد وثيقة تتضمن تصنيفاً لمجموعة متنوعة من التدابير التنظيمية، أعدت الأمانة مذكرة عن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.377) تتضمن الاقتراحات والمناقشات السابقة، مجمعة في الفئات التالية: الكلمات والعروض الإيضاحية، وتنظيم الأعمال، والتضافر والتعاون. وعرضت المذكرة على اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في دورتيهما في عام 2019.

4- وجُسدت نتائج المناقشات، التي جرت في عام 2019، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين" (A/AC.105/C.1/L.384)، أعدت بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب. وتضمنت المذكرة مقترحات ملموسة وعملية المنحى لتنظر فيها اللجنتان الفرعيتان واللجنة في عام 2020.

5- وفي عام 2020، ألغيت دورتا اللجنة الفرعية القانونية واللجنة بسبب الصعوبات الاستثنائية التي سببتها جائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19). وفي ذلك الوقت، اتفقت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، بواسطة إجراء الموافقة الصامتة، على ترتيبات استثنائية لتنظيم دوراتها، مشيرة إلى أن هذه الترتيبات لا تشكل أي سابقة بشأن آلية اتخاذ القرارات في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل.

6- وواصلت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، في دوراتها المعقودة في عام 2021، النظر في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل". وأقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2022، توصية فريقها العامل الجامع بتمديد خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بصيغتها الواردة في الفقرة 2 أعلاه، حتى عام

2023. وتماشيا مع الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل، تتضمن هذه المذكرة تحديثا للوثيقة A/AC.105/C.1/L.384، وتشمل معلومات عن المناقشات التي أجرتها اللجنة ولجنتها الفرعيتان حتى اليوم.

ثانياً - التدابير التنظيمية التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها

1- محاضر اللجنة ولجنتها الفرعيتين

7- استحدثت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام 1996، واللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام 1997، أسلوب استخدام نصوص وقائع الاجتماعات غير المحررة (النصوص غير المحررة) بدلا من المحاضر الحرفية⁽¹⁾. واستادا إلى ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بعنوان "الاستفادة من النصوص الحرفية لوقائع الاجتماعات غير المحررة"، وافقت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام 1997، على مواصلة استخدام تلك النصوص بدلا من المحاضر الحرفية ومواصلة استعراض احتياجاتها من تلك النصوص في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 1998 (A/52/20، الفقرات 167-170).

8- وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام 2010، إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين اقترحا مفصلا بشأن وقف استخدام النصوص غير المحررة للنظر فيه، على أن يُجرى تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية (A/65/20، الفقرة 320).

9- وفي عام 2011، نظرت اللجنة في اقتراح قدمته الأمانة، بناء على طلبها، بوقف استخدام النصوص غير المحررة (A/AC.105/C.2/L.282)، ووافقت اللجنة على وقف استخدام تلك النصوص غير المحررة، اعتبارا من دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2012 (A/66/20، الفقرة 297). وتماشيا مع هذا الاقتراح، أوقف مؤقتا استخدام تلك النصوص غير المحررة خلال الفترة 2012-2015، لكي تستعرض اللجنة الفرعية القانونية المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2015، وتستعرضها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في نفس تلك السنة.

10- وافقت كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة، في دورتيهما المعقودتين في عام 2015، على التوقف عن استخدام نصوص وقائع الجلسات غير المحررة واستخدام التسجيلات الرقمية على أساس دائم، وعلى ضرورة مواصلة تحسين تطبيق التسجيل الرقمي (A/AC.105/1090، الفقرة 235، و A/70/20، الفقرات 355-356).

11- ووافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على استخدام التسجيلات الرقمية أيضا في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، اعتبارا من دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام 2019 (A/73/20، الفقرة 383).

12- ويمكن زيادة تعزيز تطبيق التسجيل الرقمي إذا استكملت الملفات السمعية بملفات نصية، لأن توافر المعلومات بأشكال رقمية مختلفة يمكن أن ييسر المشاورات وتشاطر المعلومات، مما يساهم في كفاءة عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

13- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام 2019، لدى نظرها في موضوع الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، أن هناك اتفاقا على توصية اللجنة بتحميل

(1) انظر تقرير الأمانة عن محاضر اللجنة (A/AC.105/L.207) وقرارات الجمعية العامة 222/48 بآء و 221/49 بآء و 27/50 و 206/50 بآء و 123/51. ووفقا لقرار الجمعية العامة 211/51 بآء، دعا رئيس لجنة المؤتمرات، في رسالته المؤرخة 1 نيسان/أبريل 1997، جميع الهيئات الحكومية الدولية، التي يحق لها الحصول على محاضر جلسات خطية، إلى النظر فيما إذا كان من الممكن أن تطلب إلى الأمانة إصدار نص غير محرر لوقائع جلسة واحدة لمقارنته مع المحاضر المعتادة لتقرير ما إذا كان من الممكن الاستعاضة بتلك النصوص غير المحررة عن المحاضر المعتادة في المستقبل.

كلمات الوفود، على أساس طوعي، على الصفحة المخصصة للدورة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1203، الفقرة 274).

14- وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، إلى الأمانة أن تحمّل على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي الكلمات، التي تتطوع الدول بتقديمها لهذا الغرض، وذلك في وقت مناسب أثناء جميع دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، اعتباراً من عام 2020. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم كلماتها لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل تلك الكلمات على الموقع الشبكي (A/74/20، الفقرة 321 (أ)).

2- إدارة الوقت

15- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2011، على أن ينبه الرئيس الوفود إذا ما تجاوزت الوقت المخصص لتقديم كلماتها وعروضها الإيضاحية، حسب الاقتضاء (A/66/20، الفقرة 298 (ب)).

16- وطلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2015، أن تقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أي وسائل تقنية متاحة يمكن أن تساعد الوفود على تتبع الطول الزمني للكلمات والعروض الإيضاحية (A/AC.105/1088، الفقرة 277).

17- وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام 2015، إلى الأمانة أن تعرض على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام 2016، أي وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود على تتبع الطول الزمني للكلمات والعروض الإيضاحية (A/70/20، الفقرة 358).

18- وفي الدورة الثانية والستين للجنة، قدمت الأمانة جهازاً لضبط الوقت، لاستخدامه على أساس تجريبي، من أجل مساعدة الوفود على تتبع الطول الزمني للكلمات والعروض الإيضاحية. ووافقت اللجنة، في تلك الدورة، على استخدام جهاز ضبط الوقت في جميع دوراتها ودورات الفرعيتين، اعتباراً من عام 2020 (A/74/20، الفقرة 321 (ج)).

3- الكلمات

19- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها المعقودة في عام 2010، باقتراحات مختلفة ترمي إلى تحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها، مثل تقييد عدد مداخلات الوفود في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال (A/65/20، الفقرة 321).

20- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2011، على ألا تتجاوز البيانات، كقاعدة عامة، 10 دقائق وأن يذكّر الرئيس الوفود، حسب الاقتضاء إذا تجاوزت هذه المدة (A/66/20، الفقرة 298 (ب)).

21- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق بإدارة الوثائق (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التنزيل)، مثل: (أ) تقليل الوقت المخصص للكلمات، التي يُدلى بها في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، إلى 7 دقائق للدول الأعضاء، و5 دقائق للدول والمنظمات التي لها صفة المراقب، و10 دقائق للمجموعات الإقليمية؛ (ب) تحميل البيانات على أساس طوعي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في الوقت المناسب.

22- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2019، على أن تظل بيانات الوفود محدودة بـ 10 دقائق، وأن ينبه رئيس كل دورة الوفد المتكلم عندما لا تتبقى سوى دقيقة واحدة من الوقت المخصص لكلمته، وأن يتدخل الرئيس لوقف إلقاء الكلمة عند انقضاء 10 دقائق (A/74/20، الفقرة 321 (ب)).

4- العروض الإيضاحية التقنية

- 23- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن تكون العروض العلمية والتقنية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببنود جدول أعمالها وألا تتجاوز مدتها 15 دقيقة (A/66/20، الفقرة 298 (ب)).
- 24- واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي للدول الأعضاء والمراقبين أن يبلغوا الأمانة برغبتهم في تقديم عروض علمية وتقنية وتحديد البند الذي سيقدمونها في إطاره، قبل بدء الدورة، من أجل تنفيذ خطة عمل للدورة على النحو الأمثل. وينبغي أن تتاح قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، ويمكن تحديث تلك القائمة، على أن تُقفل عند رفع الجلسة العامة الأخيرة من ذلك اليوم. وينبغي تقديم رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية التي ستلقى لتيسير ترجمتها شفويًا (المرجع نفسه، الفقرة 298 (ج)).
- 25- واتفقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام 2013، على أن يقتصر عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية على أربعة عروض في كل جلسة كحد أقصى، وأنه ينبغي للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين أن يولوا الاهتمام الواجب لضرورة إبقاء العدد الإجمالي للعروض الإيضاحية في الدورة عند مستوى معقول. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنه يجوز للأمانة، إذا لزم الأمر، وبعد التشاور مع الدولة العضو المعنية أو المراقب الدائم المعني، أن تخفض عدد العروض الإيضاحية المطلوبة (A/AC.105/1038، الفقرة 242).
- 26- وقررت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، ما يلي: (أ) أن يقتصر عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية على ثلاثة عروض في كل جلسة كحد أقصى، وأن تكون العروض مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية، وألا تتجاوز مدتها 15 دقيقة، وأن ينبه الرئيس الوفود إذا تجاوزت تلك المدة الزمنية؛ (ب) أن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة والجهات المتمتعة بصفة مراقب لديها الأمانة، قبل انعقاد الدورة، برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية، وتبين بنود جدول الأعمال التي تود تقديم تلك العروض الإيضاحية في إطارها، بغية التخطيط لأعمال الدورة على الوجه الأمثل؛ (ج) أن تتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية العلمية والتقنية لتيسير ترجمتها شفويًا؛ (د) أن ترَوِّد جميع الوفود بقائمة بالعروض الإيضاحية في اليوم الأول من الدورة، تحسباً لأيّ تعديلات طفيفة يراد إدخالها على عنوان أيّ من العروض الواردة في القائمة أو بند جدول الأعمال الذي يخصها أو مقمّم العرض، وينبغي أن تُغلق تلك القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي ألاّ تلبي الأمانة طلبات تقديم المزيد من العروض الإيضاحية بعد ذلك اليوم. وأوصت اللجنة الفرعية بتطبيق نفس هذه المعايير، حسب الاقتضاء، على تنظيم أعمال اللجنة، التي يُعرض عليها أيضاً بانتظام عدد كبير من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية (A/AC.105/1088، الفقرتان 275 و276).
- 27- وأشارت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2017، إلى الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين، وقررت ما يلي: (أ) أن تبلغ الدول الأعضاء والجهات المتمتعة بصفة مراقب الأمانة قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة الفرعية برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية؛ (ب) أن تتخذ الأمانة ما يلزم من قرارات لوضع جدول زمني لتقديم العروض الإيضاحية على نحو يراعي سلاسة إدارة الجلسات (A/AC.105/1138، الفقرة 292).
- 28- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2019، على استخدام جهاز ضبط الوقت لدى إلقاء العروض الإيضاحية، وأن ينيّه رئيس كل دورة الوفد الذي يقدم العرض الإيضاحي قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص له، وأن يتدخل لوقف تقديم العرض الإيضاحي عند انقضاء 15 دقيقة (A/74/20، الفقرة 321 (ج)).

- 29- وقد أيدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في عام 2020، الاتفاق الذي توصل إليه فريقها العامل الجامع على ما يلي:
- (أ) أن تُعقد جلسات الأفرقة العاملة قبل تقديم العروض الإيضاحية في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الفرعية؛
- (ب) أن تبيين الوفود، عندما تطلب جدولة عروض إيضاحية، ماهية العروض التي تود إعطاؤها أولوية، لأنه قد لا يكون هناك وقت كاف في الدورة لاستيعاب جميع الطلبات؛
- (ج) أن تُقدّم العروض الإيضاحية الوطنية قبل العروض التي يقدمها المراقبون الدائمون؛
- (د) ألا يزيد عدد العروض الإيضاحية في كل جلسة على ثلاثة عروض، حسبما اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2015 (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة 275 (ج))؛
- (هـ) ألا تزيد مدة كل عرض إيضاحي على 12 دقيقة.

5- إدارة الوثائق

- 30- استمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق بإدارة الوثائق، بما في ذلك: (أ) إتاحة الفرصة للوفود لكي تختار عدم تلقي نسخ ورقية من وثائق ما قبل الدورات الخاصة بدورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين؛ (ب) عدم توزيع نسخ ورقية من الوثائق تلقائياً ما لم يُطلب ذلك، بل إتاحة الفرصة للوفود لاختيار تلقي الوثائق في شكل ورقي؛ (ج) عدم توزيع الوثائق إلا على الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة؛ (د) تحميل الوثائق الموزعة في الدورة على الموقع الشبكي وقت توزيعها الفعلي؛ (هـ) الإشارة في الوثائق إلى تاريخ نشرها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التنزيل).
- 31- وطلبت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2019، أن تبلغ الأمانة الدول الأعضاء بإجراءات الاختيار الطوعي لعدم تلقي نسخ ورقية من وثائق ما قبل الدورة (A/74/20، الفقرة 321(د)).

6- تنظيم الأعمال

- 32- اتفقت اللجنة على أن تطبق على تنظيم أعمالها نفس الأساليب التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة واللجنتان الفرعيتان على الحاجة إلى توشي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، ولا سيما البنود التي ستنتظر فيها الأفرقة العاملة (A/66/20، الفقرة 298، وA/68/20، الفقرة 346، وA/69/20، الفقرة 390، وA/AC.105/987، الفقرة 216، وA/AC.105/1088، الفقرة 275، وA/AC.105/990، الفقرة 194، وA/AC.105/1003، الفقرة 207، وA/AC.105/1045، الفقرة 199).
- 33- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة بشأن تنظيم الأعمال، مثل: (أ) بدء تناول البنود المنطوية على قرارات في وقت مبكر من الدورة؛ (ب) معالجة بنود جدول الأعمال وفقاً لترتيبها؛ (ج) تناول بند واحد في كل جلسة؛ (د) تجميع بنود جدول الأعمال في مجموعات؛ (هـ) الحفاظ على التوازن بين إمكانية التنبؤ والمرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛ (و) مواصلة توشي المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛ (ز) التأكد من الإشارة بوضوح إلى البنود المنطوية على قرارات في جدول الأعمال المؤقت ومن الإحالة إلى ما سبقها من قرارات ذات صلة اتخذتها

اللجنة والجمعية العامة؛ (ح) إدراج الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة في الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال المرفق بجدول الأعمال المؤقت المشروح؛ (ط) تقديم الجدول الزمني للجلسات قبل انعقاد الدورات بوقت كاف، بما في ذلك الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة؛ (ي) إدراج الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة في جدول الأعمال المؤقت المشروح؛ (ك) مراعاة احتياجات الوفود الصغيرة ومتطلباتها الخاصة. (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

34- وطلبت اللجنة في دورتها، المعقودة في عام 2019، أن تنشر الأمانة الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة والعروض الإيضاحية التقنية والأحداث الجانبية قبل انعقاد الدورات المعنية على صفحات الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأن توجه رسائل الدعوة، إلى جانب الجدول الزمني الإرشادي للعمل، قبل انعقاد الدورات بوقت كاف لإتاحة الوقت الكافي لتجهيز الأذون الحكومية للوفود (A/74/20، الفقرة 321 (هـ) و(ز)).

7- مجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل المتعلقة باللجنة وهيئتيها الفرعيتين

35- رحبت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، في دورتها المعقودة في عام 2016، مع التقدير بمجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل المتعلقة باللجنة وهيئتيها الفرعيتين الواردة في ورقة الاجتماع (A/AC.105/2016/CRP.5) التي أعدتها الأمانة وفقا لطلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة في عام 2015 (A/AC.105/1109، الفقرة 266، وA/AC.105/1113، الفقرة 262، وA/71/20، الفقرة 317).

36- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراح بتقديم معلومات عملية عن كيفية متابعة أعمال الأفرقة العاملة القائمة، وخصوصا لصالح الدول الأعضاء الجديدة (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

37- وطلبت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2019، أن تعد الأمانة إرشادات تتاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، تتضمن معلومات عملية عن كيفية متابعة عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وكذلك معلومات عن الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على العضوية والحصول على صفة مراقب لدى اللجنة (A/74/20، الفقرة 321 (و)).

8- أوجه التآزر والتفاعل بين اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية

38- ظلت بعض الوفود، على مر السنين، تعرب خلال دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، عن ضرورة زيادة التآزر والتعاون بين هاتين اللجنتين لمواصلة تعزيز الاتساق بين أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (A/AC.105/1045، الفقرة 197، وA/AC.105/1067، الفقرة 211، وA/AC.105/1090، الفقرة 231، وA/AC.105/1113، الفقرة 260).

39- وفي الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية، المعقودة في عام 2011، رأت بعض الوفود ضرورة التنسيق بين أعمال اللجنتين الفرعيتين تنسيقا وثيقا بسبل من بينها تنظيم دوراتهما بشكل تعاقبي، مع إمكانية عقد جلسات مشتركة بينهما في بعض الأيام، لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين الفرعيتين (A/AC.105/990، الفقرة 181).

40- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة بشأن تلك المسألة (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، منها: (أ) تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل الشاملة لمجالات متعددة.

(ب) استحداث تدابير ضمن إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تعزيز التعاون مع اللجنة الفرعية القانونية؛ (ج) إدراج بند مخصص لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والعكس بالعكس، من أجل إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة؛ (د) تنظيم جلسات أو اجتماعات مشتركة بين اللجنتين الفرعيتين؛ (هـ) إنشاء أفرقة عاملة تابعة للجنة ومنحها ولاية لعقد اجتماعات أثناء دورات اللجنتين الفرعيتين.

41- ووافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل، التي نصت اللجنة فيها على النظر في الوثيقة المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل أثناء دوراتها ودورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، الذي يمكن أن يُدرج ضمن بنود جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

42- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام 2019، على أن يُدرج بند منظم معنون "دور اللجنة وأساليب عملها في المستقبل" في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين لإتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة. وتقرر تعديل صيغة بند جدول الأعمال الحالي للجنة ("دور اللجنة في المستقبل") وفقا لذلك ليصبح "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

ثالثا - التدابير التنظيمية قيد المناقشة⁽²⁾

1- العروض الإيضاحية التقنية واجتماعات الأفرقة العاملة

43- تتألف دورة اللجنة من 16 جلسة، أما دورات اللجنتين الفرعيتين، فهي أطول وتتألف عادة من 20 جلسة. والمدة المعتادة للجلسة، التي توفر خلالها الترجمة الشفوية، هي ثلاث ساعات: من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00، ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00، بالنسبة للجلسات العامة للجنة واللجنتين الفرعيتين، وكذلك بالنسبة للجلسات الرسمية للأفرقة العاملة. وبوجه عام، تقدم العروض الإيضاحية التقنية في الساعة الأخيرة من كل جلسة عامة، باستثناء اليوم الأول واليوم الأخير من الدورة.

44- ولدى اللجنة في الوقت الراهن 100 دولة عضو و45 مراقبا دائما. وقد قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين، أن توصي الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، بضم دولتين أخريين إلى عضويتها.

45- وإذا خصصت الساعة الأخيرة من كل جلسة عامة على مدار دورة كاملة لأي من اللجنتين الفرعيتين (باستثناء اليوم الأول واليوم الأخير من الدورة) للعروض التقنية، فإن عدد الفترات الزمنية المخصصة لتقديم العروض الإيضاحية (64) سيظل أقل من نصف عدد الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين (145).

46- وفي عام 2019 (وهو آخر عام عقدت فيه الجولة الكاملة لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بشكلها السابق للجائحة)، قدم 62 عرضا إيضاحيا تقنيا وعقدت 16 جلسة رسمية للأفرقة العاملة أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وقدم 16 عرضا إيضاحيا تقنيا وعقدت 14 جلسة للأفرقة العاملة أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية، وقدم 44 عرضا إيضاحيا تقنيا وعقدت 4 جلسات للأفرقة العاملة أثناء دورة اللجنة.

47- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق بالعروض الإيضاحية وتنظيم الأعمال (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، كان من بينها ما يلي:

(2) هذه القائمة ليست حصرية ولا ينبغي اعتبارها نهائية. وهي قابلة للتعديل، بما في ذلك إضافة مقترحات جديدة من جانب الدول الأعضاء في اللجنة.

- (أ) تقديم العروض الإيضاحية أثناء وقت الغداء لإتاحة مزيد من الوقت لمداوات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأفرقة العاملة؛
- (ب) تقديم العروض الإيضاحية أثناء الجلسات العامة لضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية؛
- (ج) وضع حد لعدد العروض الإيضاحية التقنية التي يقدمها كل وفد؛
- (د) وضع حد لعدد العروض الإيضاحية التقنية التي يقدمها كل مراقب دائم؛
- (هـ) وضع حد لعدد العروض الإيضاحية التقنية التي تقدم في كل جلسة؛
- (و) السماح فقط بالعروض الإيضاحية الوثيقة الصلة ببنود جدول الأعمال؛
- (ز) التقليل من مدة العروض الإيضاحية التقنية ومن عددها؛
- (ح) وضع معايير لاختيار العروض الإيضاحية؛
- (ط) وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني للعروض الإيضاحية التقنية قبل انعقاد الدورة؛
- (ي) تجميع العروض الإيضاحية حسب المواضيع؛
- (ك) عدم السماح بتقديم العروض الإيضاحية إلا بعد الساعة 17/00، وحصر عددها في خمسة عروض كل يوم؛
- (ل) توجيه طلب إلى مقدّمي العروض الإيضاحية بتوفير خلاصات لها؛
- (م) تطبيق نظام الاستثمارات الإلكترونية لتقديم الطلبات المتعلقة بالعروض الإيضاحية؛
- (ن) تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات الأفرقة العاملة؛
- (س) استعراض وتقييم ولايات الأفرقة العاملة كل خمس سنوات؛
- (ع) السماح للأفرقة العاملة بالاجتماع قبل تقديم العروض الإيضاحية التقنية في كل جلسة.

48- واتفق الفريق العامل الجامع، في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، المعقودة في عام 2020، على التدابير المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه، وأشار إلى تدابير أخرى اقترحتها الوفود، مثل تقييد عدد العروض الإيضاحية التي يقدمها كل وفد؛ وعدم تقديم عروض إيضاحية إلا في الجزء الأخير من الجلسات المعقودة بعد الظهر؛ وتعيين فترة زمنية محددة قبل كل دورة تُرسل أثناءها طلبات تقديم العروض الإيضاحية إلى الأمانة. واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة هذه التدابير المقترحة، ضمن جملة مقترحات أخرى، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات، المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه.

2- البث الشبكي

49- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها المعقودة في عام 2010، باقتراحات مختلفة ترمي إلى ترشيد أعمالها وأعمال هيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى من تلك الأعمال، مثل استخدام أسلوب البث الشبكي (A/65/20، الفقرة 321 (د)).

50- وفي الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية، رأيت بعض الوفود أن دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تبث عبر الشبكة العالمية وأن الأمانة يمكن أن تستكشف الآثار المالية المترتبة على هذا البث الشبكي. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد من أجل دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2012، ورقة اجتماع تدرس الآثار المالية وغير المالية التي قد تترتب على البث الشبكي لدوراتها (A/AC.105/990، الفقرتان 190 و197).

- 51- ويقصد بالبت الشبكي بث الأحداث مباشرة عبر الإنترنت بالصوت والصورة. ويكون بث البيانات من جانب واحد في هذا البث الشبكي. لذلك، يتعذر التفاعل بين مقدمي العروض الإيضاحية والمشاهدين. أما أسلوب "الويبينار"، فهو على النقيض من ذلك، أسلوب تفاعلي يسمح بنقل المعلومات بأسلوب البث الثنائي الاتجاه بين الحاضرين في الاجتماع والمشاركين فيه عبر الإنترنت.
- 52- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، ورقة اجتماع عن الآثار المالية وغير المالية للبث الشبكي لدورات اللجنة الفرعية تحت عنوان "Review of the financial and other implications of webcasting the sessions of the Subcommittee (A/AC.105/C.2/2012/CRP.15)". ورئي أن دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تبث عبر الشبكة العالمية، لأن بثها على هذا النحو سيكون فعالاً من ناحية التكلفة ومتماشياً مع الاهتمام المتزايد بالبث الشبكي للاجتماعات. ورأت بعض الوفود أن استخدام أسلوب البث الشبكي لدورات اللجنة الفرعية في ذلك الوقت سيكون، من وجهة النظر القانونية والعملية ومن ناحية الميزانية، غير مجد في ضوء المعلومات الواردة في ورقة الاجتماع.
- 53- وبعد التشاور مع دائرة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، أبلغت الأمانة اللجنة، في دورتها الثانية والستين، بأن البث الشبكي لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ستترتب عليه آثار مالية وأنه يمكن مواصلة بحث هذه المسألة إذا طلبت اللجنة ذلك.

3- صنع القرار

- 54- وفقاً لما جاء في المذكرة، التي أعدتها الأمانة بشأن مجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل المتعلقة بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/2016/CRP.5)، فقد قررت اللجنة في دورتها الأولى، المعقودة في عام 1962، أن تتبع الاتفاق الذي أعلنه رئيسها في الجلسة الثانية من تلك الدورة، ألا وهو أن أعضاء اللجنة قد اتفقوا على أن هدفهم هم كلهم وجميع أعضاء اللجنتين الفرعيتين هو تسيير أعمال اللجنة بطريقة تمكنها من التوصل إلى اتفاق في عملها دون الحاجة إلى التصويت (A/5181، الفقرة 4).
- 55- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق باتخاذ القرارات وتنظيم الأعمال (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، وهي فيما يلي:
- (أ) الحفاظ على أسلوب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛
- (ب) النظر في إمكانية التصويت على المسائل الإجرائية، مثل المسائل التي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها وتحال إلى اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة من أجل النظر فيها؛
- (ج) النظر في سبل بديلة للنهوض بعملية صنع القرار للبت في أمور من قبيل المسائل المذكورة في الفقرة السابقة.

4- التفاعل مع الكيانات غير الحكومية، ولا سيما الكيانات العاملة في قطاع الصناعة والقطاع الخاص

- 56- أقرت الجمعية العامة، في قرارها 73/6 المنعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، بأهمية الشراكة العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة وكيانات القطاع الخاص بغرض الوفاء بخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها.
- 57- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق بالتفاعل مع الكيانات غير الحكومية (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، هي ما يلي:

- (أ) عدم عقد حوارات مع الكيانات غير الحكومية أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وعقد هذا النوع من الحوارات فقط في فترات ما بين الدورات وضمن حدود الموارد الموجودة؛
- (ب) إيجاد سبل جديدة لتعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية بالنظر إلى محدودية الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات؛
- (ج) تعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية بالنظر إلى قيمة مساهمتها في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛
- (د) تنظيم فعاليات يومية الاثنين والثلاثاء قبل دورة اللجنة من أجل تعزيز الحوار مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- (هـ) تدعيم المعايير الخاصة بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وتقديم معلومات محدّثة بانتظام عن وضعيتها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5- التعاون والحوار بين اللجنتين الأولى والرابعة التابعتين للجمعية العامة

- 58- في عام 2014، قررت الجمعية العامة، في قرارها 38/69 المتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أن تعقد اجتماعا مخصصا مشتركا بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان "الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل". وقد عقد الاجتماع المخصص المشترك في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015.
- 59- وفي عام 2016، قررت الجمعية العامة، في قرارها 90/71 المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، كمساهمة مشتركة من اللجنتين في الاحتفال بالذكرى في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، بندا فرعيا بعنوان "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته". وقد عقدت حلقة النقاش المشتركة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017.
- 60- وفي عام 2018، قررت الجمعية العامة في قرارها 72/73 المتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي و91/73 المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين اللجنتين الأولى والرابعة تتناول التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"، في إطار البندين المعنونين "نزع السلاح العام الكامل" و"التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وقد عقدت حلقة النقاش المشتركة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

61- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراح بالتوصية بتعزيز التعاون بين اللجنتين الأولى والرابعة من خلال تنظيم اجتماعات مشتركة منتظمة بينهما (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

62- وفي عام 2021، قررت الجمعية العامة، في قرارها 55/76 المتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل". وقد عقدت حلقة النقاش المشتركة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

6- مدة الجلسات

63- يتألف نمط الاجتماعات، الذي قرره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس، على التوالي، وأسبوع ونصف للجنة في حزيران/يونيه، بما مجموعه خمسة أسابيع ونصف. ويجوز للجنة أن تقرر، في حالات معينة، تمديد مدة الدورة أو تقصيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك (A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث، الفقرتان 13 و14)⁽³⁾.

64- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى اقتراحات مختلفة تتعلق بمدد الدورات (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، وهي فيما يلي:

(أ) إنشاء مزيد من الأفرقة العاملة أو النظر في طائفة أوسع من بنود جدول الأعمال، بدلا من تقصير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية؛

(ب) استعراض إمكانية تعديل مدة دورات اللجنتين الفرعيتين من أجل مواءمتها مع احتياجاتهما؛

(ج) معاودة النظر في ورقة العمل المقدمّة من ألمانيا التي تتضمن مقترحا لتجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها (A/AC.105/C.2/L.293).

7- الظهور والتواصل

65- أحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما، في دورتها الثامنة والخمسين، باقتراح يطلب إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبلاغها بما يلي: (أ) أنشطتها الحالية في مجال الفضاء الخارجي وخططها المزمعة في المستقبل في هذا الصدد؛ (ب) عما إذا كانت أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي؛ (ج) عما إذا كانت أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو تعتزم الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/1203، الفقرة 275).

(3) كانت اللجنة قد اتفقت في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في عام 1982، على أن توصيتها بتمديد دورة اللجنة الفرعية القانونية إلى ثلاثة أسابيع قد أخذت في ضوء جدول أعمال تلك الدورة وأنها لن تؤثر على مدد الدورات المقبلة للجنة الفرعية. وانفقت اللجنة أيضا على أن من المفهوم أن الدورات المقبلة للجنة الفرعية القانونية يمكن أن تمتد إلى أسبوع رابع إذا اقتضى جدول الأعمال ذلك (A/37/20، الفقرة 63).

8- جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين

66- أعرب عن الآراء التالية فيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين:

- (أ) لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا بعد حذف بنود أخرى منها؛
- (ب) ضرورة النظر في بنود جداول الأعمال بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للفريق العامل؛
- (ج) لا ينبغي إعطاء الفرصة للمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب للتكلم في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال إلا بعد أن تكون جميع الدول الأعضاء قد حصلت على تلك الفرصة أولاً.

رابعاً- التدابير التنظيمية في وقت جائحة كوفيد-19

1- الكلمات

67- حظيت الكلمات الملقاة أثناء الجلسات العامة بخدمات كاملة للترجمة الشفوية. واقتصر الوقت المخصص لإلقاء الكلمات في دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عامي 2021 و2022 على 7 دقائق كحد أقصى. ونظراً لارتفاع عدد الكلمات نتيجة تزايد عدد أعضاء اللجنة، خفض الوقت المخصص لإلقاء الكلمات إلى 5 دقائق لكل كلمة. ومن المقرر ألا تزيد مدة كل كلمة في الجلسات العامة أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي سوف تعقد في عام 2023، على 5 دقائق كحد أقصى.

2- العروض الإيضاحية التقنية

68- قُدمت عروض إيضاحية تقنية على هامش الدورات، واقتصرت مدة كل عرض منها على 12 دقيقة كحد أقصى في عامي 2021 و2022. أما في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي ستعقد في عام 2023، فسوف تقتصر مدة العروض الإيضاحية التقنية على 10 دقائق كحد أقصى. ولم تقدم خدمات للترجمة الشفوية في العروض الإيضاحية التقنية.

3- البث الشبكي

69- توفر دائرة تكنولوجيا المعلومات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات البث الشبكي. ووفقاً لدليل هذا المكتب بشأن التكلفة القياسية لعام 2022، فإن تكلفة البث الشبكي خلال الفعاليات مع توفير الترجمة الشفوية عن بعد تبلغ 127 دولاراً أمريكياً في الساعة، بما يشمل تكاليف الأجهزة والموظفين. وإجمالاً، تعقد اللجنة ولجنتاها الفرعيتان 56 جلسة في السنة، مدة كل جلسة منها ثلاث ساعات.

4- شكل الجلسات

70- فيما يتعلق بشكل الدورات، أعرب عن الآراء التالية:

- (أ) أن من المهم الحفاظ في الدورات المقبلة على شكل عقد الدورات بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت، بما يشمل البث الشبكي المباشر للجلسات العامة مع توفير ترجمة شفوية لها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وشدد في هذا الصدد على أهمية توافر خدمات سلسلة للبث الشبكي للجلسات وتسجيلات رقمية شاملة لوقائعها.

(ب) أن من الضروري أن يظل تنظيم دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت تدبيراً استثنائياً ويتطلب موافقة مسبقة بتوافق الآراء؛

(ج) أن عقد الدورات بالحضور المباشر وعبر الإنترنت، بما في ذلك البث الشبكي المباشر لوقائع الجلسات العامة بالترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، أتاح مشاركة أكبر للبلدان في أعمال اللجنتين الفرعيتين، وأن من الممكن الاستمرار على ذلك فيما يخص الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

5- صنع القرار

71- اتخذت القرارات بشأن شكل الاجتماعات والترتيبات التنظيمية أثناء الجائحة بواسطة إجراء الموافقة الصامتة.

72- ورئي أن من الضروري وضع إجراء يتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19.